

كتاب الأم

العتق في الكفارات .

قال الشافعي C تعالى : ولو أعتق في كفارة اليمين أو في شيء وجب عليه العتق لم يجزه إلا رقبة مؤمنو ويعتق فيها الأسود والأحمر والسوداء والحمراء وأقل ما يقع به اسم الإيمان على العجمي أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ثم يكون به مؤمناً ويجزي فيه الصغير إذا كان أبواه أو أحدهما مؤمناً لأن حكمهم حكم الإيمان ويجزي في الكفارات ولد الزنا وكذلك كل ذي نقص بعيب لا يضر بالعمل ضرراً بيناً مثل : العرج الخفيف والعور وشلل الخنصر والعيوب التي لا تضر بالعمل ضرراً بيناً ويجزي فيه العرج الخفيف ولا يجزي المقعد ولا الأعمى ولا أشل الرجل يابسها ولا اليدين يابسهما ويجزي الأصم والخصي المجبوب وغير المجبوب ويجزي المريض الذي ليس به مرض زمانه مثل : الفالج والسل وما أشبهه قال الشافعي C تعالى : وإذا كانت الجارية حاملاً من زوجها ثم اشتراها زوجها فأعتقها في كفارة أجزأت عنه وإنما لا تجزي في قول من لا يبيع أم الولد إذا ولدت بعد شرائه إياها ووضعها لستة أشهر فصاعداً لأنها تكون بذلك أم ولد فأما ما كان قبل ذلك فلا تكون به أم ولد قال : ومن كانت عليه رقبة واجبة فأراد أن يشتري رقبة تعتق عليه إذا ملكها بغير عتق فلا تجزي عنه وما كان يجوز له أن يملكه بحال أجزأ عنه ولا يعتق عليه إلا الأبناء وإن بعدوا والبنون وإن سفلوا والدون كلهم أو مولودون وسواء من قبل البنات والبنين لأن كلهم ولد ووالد قال الشافعي C تعالى : ومن اشترى رقبة بشرط عتقها لم تجز عنه رقبة واجبة عليه قال : ويجزي المدبر في الرقاب والواجبة ولا يجزي عنه المكاتب حتى يعجز فيعود رقيقاً فيعتقه بعد العجز ويجزي المعتق إلى سنين وهو في أضعف من حال المدبر ومن اشترى عبداً فأعتقه وهو ممن لا يجزي في الرقاب الواجبة فالعتق ماض ويعود لرقبة تامة فإن كان الذي باعه دلس له بعيب عاد عليه فأخذ منه قيمة ما بينه صحيحاً ومعيباً من الثمن وإن كان معيباً عيباً يجزي مثله في الرقاب الواجبة أجزأ عنه وعاد على صاحبه الذي باعه بقيمة ما بين العيب والصحة ولم يكن عليه أن يتصدق بقيمة العيب إذا أخذه من البائع وهو مال من ماله